نقه کیدانی

طبع اولندی قزانك مطبعهٔ کریمیه ده کندی مصارفلری ایلان
١٩٠١ سنهٔ میلادیه

بو کتاب باصلماقینه پیطربورغ سینزوری طرفندن رخصت
ویرلمشدر ١٤ نجی دیکابرده ١٩٠٠ نجی یلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 14 Декабря 1900 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ вы Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ اَجْمَعِينَ (اِعْلَمْ) بِاَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًى بَيْنَ اَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ تَعَالٰى فَيُثَابَ وَبَيْنَ اَنْ يَعْصِيَهُ فَيُعَاقَبَ وَالْاِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ فِعْلًا وَتَرْكًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاَحْكَامِهَا لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا وَضَبْطُهَا فَنَقُولُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ اَلْمَشْرُوعُ اَرْبَعَةُ اَنْوَاعٍ

فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَيَلِيهَا الْمُبَاحُ وَغَيْرُ

الْمَشْرُوعِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ وَيَلِيهِمَا الْمُفْسِدُ لِلْعَمَلِ

الْمَشْرُوعِ فِيهِ فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ (أَمَّا الْفَرْضُ فَمَاثَبَتَ

بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَاشُبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ

بِالتَّرْكِ بِلَاعُذْرٍ وَالْكُفْرُ بِالْإِنْكَارِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَالْوَاجِبُ

مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرْضِ

عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا حَتَّى لَايَكْفُرُ جَاحِدُهُ (وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ

عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً أَوْمَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ

الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِتَابُ بِالتَّرْكِ فِي الْهُدَى (وَالْمُسْتَحَبُّ

مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ

السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

وَالْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ
عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ فِعْلاً وَتَرْكًا وَالْمُحَرَّمُ مَا
ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ
لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالْاِسْتِحْلَالِ فِي
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ
وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ (وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ
الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ
سَهْوًا (ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ شَرْعًا
وَقَدْ تُوجَدُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخَرُ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ
كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِنْحِصَارِ مُرَتَّبًا

عَلٰى ثَمَانِيَةِ اَبْوَابٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ (اَلْبَابُ الْاَوَّلُ فِى الْفَرَائِضِ) وَهِىَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ اَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَثَمَانِيَةٌ اَلْوَقْتُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرَةُ الْاُولٰى وَالدَّاخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ اَلْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الْاَخِيرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ اَوْفِى جَمِيعِ الصَّلٰوةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّى (اَلْبَابُ الثَّانِى فِى الْوَاجِبَاتِ) وَهِىَ اَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِىَ سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِىَ اَرْبَعَةَ عَشَرَ اَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْاُولٰى

وَالتَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطُّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذٰلِكَ وَالْخُرُوجُ
بِلَفْظِ السَّلَامِ وَأَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ الْأُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْيِينُ
الْفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقْتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْثَلٰثِ
آيَاتٍ قَصِيرَةٍ أَوْآيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا
وَهٰذِهِ تَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً وَالْمُخَافَتَةُ كَذٰلِكَ وَإِنْصَاتُ
الْمُقْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ
حَالٍ وَجَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنْ صَلٰوتِهِ وَسَجْدَةُ
التِّلَاوَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرُ
رُكُوعِهِمَا وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ

فِي الثَّمَانِيَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا الطُّمَأْنِينَةَ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْغَيْرِ (اَلْبَابُ الثَّالِثُ فِي السُّنَنِ (وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ الْعَامُّ سَبْعَةَ عَشَرَ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَفِي الْقُنُوتِ وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَأَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَالْخَاصُّ

عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدى بتكبير الامام ومتابعته له فى سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتأمين سرا لهما ويسر المقتدى فى الجهرية والتسميع للامام وللمقتدى التحميد وللمنفرد الجمع بينهما فى اى صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى فى القعدة للرجال وللنساء التورك (الباب الرابع فى المستحباب (وهى ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما مر وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات وترتيل القراءة وتسوية الرأس

مَعَ الظَّهرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضعُ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ عَلَى
الْأَرضِ وَيَدَيهِ قَبلَ الْأَنفِ وَالْأَنفِ قَبلَ الْجَبهَةِ لِلسُّجُودِ
وَعَلَى عَكسِ ذٰلِكَ الرَّفعُ لِلقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَينَ الْيَدَينِ
وَتَوجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيهِ وَرِجلَيهِ نَحوَ الْقِبلَةِ وَتَركُ مَسحِ
التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبلَ السَّلَامِ وَالْفَصلُ بَينَ الْقَدَمَينِ
قَدرَ أَربَعِ أَصَابِعَ فِي الْقِيَامِ وَوَضعُ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ
فِي الْقَعدَةِ وَتَحوِيلُ وَجهِهِ يَمنَةً وَيَسرَةً عِندَ السَّلَامِ وَالْخَاصُّ
تِسعَةٌ رَفعُ يَدَيهِ فِيمَا سُنَّ حِذَاءَ شَحمَتَي أُذُنَيهِ لِلرِّجَالِ
وَحِذَاءَ الْمَنكِبِ لِلنِّسَاءِ وَوَضعُ الْيَدَينِ تَحتَ السُّرَّةِ
لِلرِّجَالِ وَعَلَى الصَّدرِ لِلنِّسَاءِ وَإِخرَاجُ الْكَفَّينِ مِنَ
الْكُمَّينِ عِندَ التَّحرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى قَدرِهِ

الْمَرْوِيِّ لِلْإِمَامِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الثَّلٰثِ وِتْرًا لِلْمُنْفَرِدِ وَإِبْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفَخِذِ وَالْفَخِذِ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ لِلْمُفْتَرِضِ وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لِمَنْ سَنَّ وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فَرَاغَ الْإِمَامِ (الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ) وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى الْعُمُومِ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ وَالْاِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الْوَجْهِ وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْاِتِّكَاءُ عَلَى الْأُسْطُوَانَةِ أَوِ الْيَدِ وَنَحْوِهِ بِلَا عُذْرٍ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ وَرَفْعُ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنِ الْأَرْضِ وَالْجُلُوسُ

عَلَى عَقِبَيهِ لِلتَّشَهُّدِ وَالعَبَثُ بِثَوْبِهِ أَوْبَدَنِهِ دُونَ
الثُّلُثِ وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ كَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَصْرُ السَّلَامِ
عَلَى جَانِبٍ وَالقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ
وَالثَّنَاءِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالتَّشَهُّدِ عَلَى السُّنَّةِ وَتَرْكُ
الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمْدًا وَفِي الْمُحِيطِ ذُكِرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ
فِي الْمَكْرُوهَاتِ (الْبَابُ السَّادِسُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ) وَهِيَ
تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ الْعَامُّ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ تَكْرَارُ التَّكْبِيرِ
وَالعَدُّ بِالْيَدِ لِلْآيِ وَنَحْوِهَا وَالتَّخَصُّرُ وَمَاهُوَ مِنْ اَخْلَاقِ
الْجَبَابِرَةِ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَالتَّنَخُّمُ
وَالنَّفْخُ غَيْرَ الْمَسْمُوعِ وَاِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ فِي الْفَمِ وَنَحْوِهَا
مِمَّا لَا يَمْنَعُ الْقِرَآءَةَ وَاِعْلَاءُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ وَاِبْتِلَاعُ

مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً وَتَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ
وَإِتْمَامُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَتَحْصِيلُ الأَذْكَارِ فِي الانْتِقَالاتِ
وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ لِلسُّجُودِ بِلاَ عُذْرٍ
وَرَفْعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالإِقْعَاءُ وَتَغْطِيَةُ
الْفَمِ بِلاَ غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ وَغَمْضُ الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحَصَى
إِلاَّ أَنْ لاَ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيُسَوِّي مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَمَسْحُ
جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَكَفُّ الثَّوْبِ
وَالتَّثَاؤُبُ وَالتَّمَطِّي وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ وَالاِسْتِرَاحَةُ
مِنْ رِجْلٍ إِلَى رِجْلٍ وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ
وَالتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الظَّهْرِ
رَاكِعًا وَالتَّخَطِّي ثَلاَثًا قَاعِدًا بِلاَ عُذْرٍ لَوْ وَقَفَ فِي

كُلِّ خُطْوَةٍ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَتْلُ الْقُمَّلَةِ دُونَ
الثُّلُثِ وَدَفْنُهَا كَذٰلِكَ وَالْقَاءُ الْبُزَاقِ وَنَزْعُ الْخُفِّ
بِعَمَلٍ قَلِيلٍ وَشَمُّ الطِّيبِ وَالتَّرَوُّحُ بِالثَّوْبِ اَوِ الْمِرْوَحَةِ
دُونَ الثُّلُثِ وَتَعْيِينُ السُّورَةِ لِصَلٰوةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيْثُ
لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَرْكِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ
بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْاِنْتِقَالُ مِنْ آيَةٍ اِلٰى آيَةٍ
لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَلٰى
الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالتَّسْمِيَةُ فِي اَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِلَا عُذْرٍ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ
عَشَرَ اِنْتِظَارُ الْاِمَامِ لِمَنْ يَسْمَعُ خَفْقَ نَعْلَيْهِ لِلصَّلٰوةِ
وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِثَلٰثِ آيَاتٍ عَلَى الْاُولٰى

فِى الْفَرَائِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِى آيَةِ الرَّحْمَةِ اَوِ الْعَذَابِ
لِلْاِمَامِ وَالْمُقْتَدِى مُطْلَقًا وَالْمُنْفَرِدِ فِى الْفَرَائِضِ وَالسَّجْدَةُ
عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَاِلْصَاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخِذِ لِلرِّجَالِ وَكَذٰلِكَ
بَسْطُهُمُ الْعَضُدَيْنِ وَنَزْعُهُمُ النَّعْلَيْنِ اَوِ الْقَمِيصَ اَوِ الْقَلَنْسُوَةَ
وَلُبْسُهُمْ اِيَّاهُ وَتَطْوِيلُ الْاِمَامِ الصَّلٰوةَ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى
الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُهُ لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ وَاِلْجَاءُ الْاِمَامِ الْقَوْمَ لِلْفَتْحِ
اِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلٰوةُ وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِى نَوَافِلِ
النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْاِمَامِ آيَةَ السَّجْدَةِ فِيمَا يُخَافَتُ اِلَّا فِى
اٰخِرِ السُّورَةِ وَتَكْرَارُ الْاٰيَةِ سُرُورًا اَوْحُزْنًا فِى
الْفَرَائِضِ بِلَاعُذْرٍ لَا فِى النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا
وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالصَّلٰوةُ

رافعاً كمه الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند
آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغ رسوله
والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر فى غير النوافل
(الباب السابع فى المباح) وهى احد عشر العام ثمانية
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع
السجدة مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة
مطلقاً وان احتاج الى المعالجة وان يكون فى فمه دارهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة وفى يده ما
لا يمنعه عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف
ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده حال الركوع وقراءة
آخر السورة فى ركعة وآخر اخرى فى ركعة اخرى على

الصَّحِيحِ وَالْخَاصُ ثَلَثَةٌ تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا بِحَائِطٍ أَوْ أُسْطُوانَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ وَلَحْظُ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَاكًّا لِيَقُومَ إِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوُهُ (الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْمُفْسِدَاتِ) وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ خَمْسَةٌ عَلَى الْعُمُومِ التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَالضَّحِكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا إِصْلَاحٍ وَتَرْكُ فَرْضٍ مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ طَرَأَ فَوَاتُهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدُ الْحَدَثِ *

* تم *

***

**

*